

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه -
بالحساب رقم ح/٨/٤٢-٨٨٠/٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٦ يونيو ٢٠٢٢

صدر في ٢/٦/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيقين جامع

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

ت ٤٣

منشور تعريفات رقم (٤٣) لسنة 2022

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،


الموضح عاليه قرار السيدة الأستاذة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المعرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية جمهورية تركيا ودولة أوكرانيا وذلك لمدة اثني عشر شهرا لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٢٤ (تابع) في ٢٠٢٢/٦/٤ على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٦.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.


رئيس الإدارة المركزية

للتعريفية والقيمة والمنشأ

عن/  ٦٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية



د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

هالة محمد مصطفى

"هالة محمد مصطفى"

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية

على الواردات المفرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ

أو المصدر من الصين ، تركيا ، أوكرانيا لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٢٢/٦/٥ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم نهائية

لمكافحة الإغراق على الواردات المفرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان)

ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية ، جمهورية تركيا ، ودولة أوكرانيا ،

وذلك لمدة إثني عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .